بسم الله الرحمن الرحيم

GOVERNMENT
OF
THE SULTANATE OF OMAN

حكومة
سلطنة عمان

إتفاقية بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ويشار إليهما معاً فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ، ويشار إلى كل واحدة منهما بالطرف المتعاقد) .

رغبة منهما في خلق الظروف المواتية للمزيد من التعاون الإقتصادي بينهما وبصفة خاصة بالنسبة للإستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين بأقليم الطرف المتعاقد الاخر .

وإعترافاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الإستثمارات بموجب الإتفاقيات الدولية سيؤدي إلى تشجيع المبادرات في قطاع الأعمال وزيادة الرخاء لدى كلا الطرفين المتعاقدين ،

فقد إتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

تعريفات :-
لأغراض هذه الإتفاقية :-

١) يقصد بتعبير (إستثمار) - أي نوع من الأصول تم إستثماره بواسطة المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للقوانين واللوائح السارية لدى ذلك الطرف الآخر وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأتي :-

أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة بجانب أي حقوق ملكية مقابلها مثل الرهونات وحقوق الحجز والضمانات وحقوق الإنتفاع وأي حقوق مماثلة .

ب - الاسهم والسندات وضمانات الشركات أو الحقوق أو المصالح الأخرى بتلك الشركات والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة .

ج - المطالبة بالأموال أو أي أداء له قيمة إقتصادية يكون مرتبطاً بالإستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصميمات الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الاخرى والمعرفة التقنية والأسرار التجارية والاسم

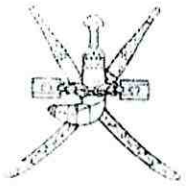

٢) يقصد بتعبير (مستثمر) أي شخص طبيعي أو قانوني من أحد الطرفين المتعاقدين يقوم بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

٣) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فإن تعبير (شخص طبيعي) يقصد به الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة حسب القوانين السارية بها .

٤) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فإن تعبير (شخص قانوني) يقصد به أي جهة يتم انشاؤها ويعترف بها كشخص قانوني بموجب القوانين المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك مثل المؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة بصرف النظر عن كونها ذات مسئولية محدودة أو خلاف ذلك ، وذلك بجانب أي جهة يتم انشاؤها كشخص قانوني خارج الحدود التي يمارس فيها أحد الطرفين المتعاقدين حقوق الولاية والتي يكون فيها لذلك الطرف المتعاقد أو أي من مواطنيه أو أي شخص قانوني تم إنشاؤه ضمن حدود ولايته مصلحة غالبة .

٥) يقصد بتعبير (دخل) المبالغ المتحصلة أو التي مازالت تحت التحصيل وذلك عن طريق الإستثمارات والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الراسمالية وأنصبة الأرباح والأتاوات أو الرسوم والعائدات مقابل المساعدات والخدمات الفنية والمنوعات الاخرى بما فيها الدخل المعاد إستثماره وأرباح رأس المال .

٦) يقصد بتعبير (اقليم) اقليم كل طرف متعاقد حسب التعريف الوارد في قوانينه بجانب المناطق المجاورة التي يمارس عليها أي طرف متعاقد حقوق السيادة أو الولاية حسب أحكام القانون الدولي .

المادة الثانية

<u>تشجيع وحماية الإستثمارات</u> :-

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر للقيام بإستثماراتهم في اقليمه وأن يسمح بتلك الإستثمارات وفقاً للقوانين واللوائح التي يعمل بها .

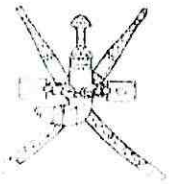

٢) يكفل كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الاوقات المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات والعائدات الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين وطبقا لقوانينه ولوائحه بأن الادارة والصيانة والاستعمال والاستغلال والتصرف في الإستثمارات الموجودة باقليمه والتي تخص المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لا تخضع بأي صورة من الصور أو ينتقص منها بإجراءات غير مبررة أو تمييزية .

المادة الثالثة

الاحكام الخاصة بالدولة الاكثر رعاية :

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه إستثمارات ودخل المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات ودخل المستثمرين من أية دولة ثالثة .

٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإدارة وصيانة وإستعمال وإستغلال والتصرف في إستثماراتهم ، بجانب الأنشطة التي ترتبط بالإستثمارات .

٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لأي ميزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين وذلك من واقع إنضمام ذلك الطرف المتعاقد في عضوية إتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، إتفاقيات إقليمية أو دون الإقليمية ، إتفاقيات إقتصادية متعددة الأطراف أو بموجب أي إتفاقية في مجال تجنب الإزدواج الضريبي أو تسهيل تجارة الحدود .

المادة الرابعة

التاميم ونزع الملكية :

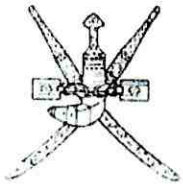

٢) ويجب أن يحتسب ذلك التعويض على أساس قيمة الإستثمارات السائدة في السوق قبل نزع ملكيتها مباشرة أو قبل أن يصبح نزع الملكية معروفا للجمهور واذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة يتم تحديد التعويض طبقا للاصول المتعارف عليها عموما بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الإعتبار ، ضمن امور اخرى، رأس المال المستثمر ، الاهلاك ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج وقيمة الإحلال والعناصر الاخرى ذات الصلة . ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور (LIBOR) والمطبق على العملة التي تم بها الإستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد .

٣) في حالة قيام أحد الطرفين بتأميم أو نزع ملكية أصول شخص قانوني منشأ أو مرخص بموجب القوانين السارية في إقليمة والتي يملك فيها أي شخص طبيعي أو قانوني من الطرف المتعاقد الآخر أسهما ، أو سندات أو أية حقوق اخرى أو مصالح ، فإن عليه أن يضمن إستلام التعويض الكافي والعادل وبعملة قابلة للتحويل مع السماح بتحويله الى الخارج . على أن يتم تحديد هذا التعويض بالإستناد الى أصول التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية للاسهم مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه إعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح فيه معروفا للجمهور . ويجب أن يتضمن التعويض فائدة تحسب بسعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن ليبور (LIBOR) والمطبقة على العملة التي تمت بها الإستثمارات وذلك من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٤) وفي حالة عدم وجود أية إتفاقية يتم التوصل اليها بين المستثمر والطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية تحال عملية تحديد مقدار التعويض الى التحكيم . ويتم دفع مبلغ التعويض الذي تم تحديده اخيراً الى المستثمر بعملة قابلة للتحويل الحر مع السماح بتحويله الى الخارج دون اي تأخير غير مبرر .

٥) تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) و (٣) من هذه المادة على الدخل الجاري المتحصل من الإستثمارات بجانب العائدات من التصفية في حالة إجراء تصفيه .

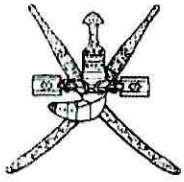

المادة الخامسة

التعويضات بالنسبة للاضرار والخسائر :

١) يحصل المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين على المعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الاخر للمستثمرين من أي دولة ثالثة وذلك في حالة تعرض إستثماراتهم للخسائر بسبب الحرب ، أو أي نزاع مسلح آخر ، أو في حالة الطوارئ على المستوى القومي أو العصيان أو التمرد أو الإضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

٢) دون الاخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين والذين يتعرضون للخسائر في أي من الحالات المشار اليها في تلك الفقرة وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن الآتي :

أ - الإستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة القوات أو السلطات .

ب - إتلاف ممتلكاتهم بواسطة القوات أو السلطات دون أن يكون ذلك ناتجا عن نزاع أو تتطلبه ضرورة الموقف . فإن هؤلاء المستثمرين يحصلون على تعويض مناسب وعادل وغير تمييزي .

٣) تتم المدفوعات الناتجة بموجب هذه المادة بعملة قابلة للتحويل الحر وبدون أي تأخير غير مبرر ويحق للمستثمر الذي يتم تعويضه طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف السائد في آخر يوم عمل قبل الأحداث التي أدت إلى خسارته .

المادة السادسة

تحويل رأس المال والعائدات الى الخارج :

١) يجب أن يتمكن المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين وبعد تأدية إلتزاماتهم المالية من تحويل رأس مالهم وعائداتهم بدون أي تأخير غير مبرر ويشمل ذلك :-

ب - صافي الدخل ، أنصبة الأرباح ، أجور الخدمات الناتجة من التعاون الفني ، الفوائد والأرباح الجارية الأخرى المتحصلة من أي إستثمار يقوم به أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر .

ج - المتحصلات التي تعود من البيع الكلي أوالجزئي أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي إستثمار يقوم به أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر .

د - سداد القروض بواسطة المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بجانب الفوائد المترتبة .

هـ - إيرادات المواطنين من الطرف المتعاقد الآخر والناتجة من أعمالهم وخدماتهم فيما يتعلق بأي إستثمار يتم في إقليمه طبقاً للقوانين واللوائح النافذة على المستوى القومي .

٢) دون تقييد عمومية نص المادة (٣) من هذه الإتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة نفس المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التي تمنح الى التحويلات التي تنشأ من الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أية دولة ثالثة ، على أن تكون هذه التحويلات بعملات قابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

المادة السابعة

الحلول :

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من مؤسساته بمنح أي ضمانات ضد المخاطر غير التجارية وذلك بالنسبة للإستثمارات التي يقوم بها أحد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وقيامه بالفعل بالدفع لذلك المستثمر بموجب هذه الضمانات ، فإن على الطرف المتعاقد الاخر أن يقر بتحويل حقوق المستثمر المكفول الى الطرف المتعاقد الضامن ، وأن لا يتجاوز حلول أحد الطرفين المتعاقدين الحقوق الأصلية لذلك المستثمر . ويتم تطبيق المواد ٤ ، ٥ و ٦ على التوالي وذلك فيما يتعلق بتحويل المدفوعات التي تتم إلى الطرف المتعاقد بموجب

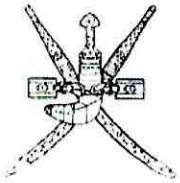

المادة الثامنة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين :

١) تتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية -كل ما كان ذلك ممكنا- عن طريق المشاورات الودية عبر القنوات الدبلوماسية .

٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة اشهر فإنه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين تتم إحالته إلى هيئة تحكيم خاصة .

٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وخلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين عضو واحد من أعضاء هيئة التحكيم ومن ثم يقوم هذان المحكمان خلال شهرين آخرين بإختيار محكم ثالث يكون مواطنا من دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .

٤) اذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال أربعة اشهر من تاريخ إستلام إخطار كتابي بالتحكيم يجوز أن يقوم أي طرف متعاقد وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية اخرى بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد . واذا تصادف أن كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو اذا وجد سبب يمنعه من أداء المهمة المذكورة تتم دعوة العضو الذي يليه في الاقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥) تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها وتتوصل إلى قراراتها طبقا لأحكام هذه الإتفاقية ومبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين .

٦) تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها عن طريق أغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين وعلى هيئة التحكيم تفسير أسباب قرارها بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

٧) يتحمل كل طرف مصاريف محكمه المعين ومصاريف تمثيله في الدعوى . على أن يتم

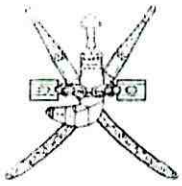

المادة التاسعة

تسوية منازعات الاستثمار :

١) أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأي إستثمار في إقليم الطرف المتعاقد تتم تسويته وديا كلما أمكن عن طريق المفاوضات بين طرفي النزاع .

٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع عن طريق المفاوضات خلال ستة اشهر فإنه يحق لأي من طرفي النزاع إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار .

٣) إذا لم يمكن تسوية أي نزاع يتضمن مبلغاً من التعويض مقابل نزع الملكية خلال ستة اشهر بعد اللجوء إلى المفاوضات حسب ماهو مبين في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يجوز إحالته وبناء على طلب أي طرف إلى هيئة تحكيم خاصة . ولا تطبق أحكام هذه الفقرة اذا قام المستثمر المعني باللجوء إلى الإجراءات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤) تشكيل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة وذلك على النحو التالي :-
يقوم كل من طرفي النزاع بتعيين محكم واحد وأن يختار هذان المحكمان مواطنا من دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية بكلا الطرفين المتعاقدين ليتولى منصب الرئيس . ويتم تعيين المحكمين المذكورين أولاً خلال شهرين من تاريخ تقديم إخطار كتابي بطلب التحكيم بواسطة أي من طرفي النزاع للطرف الآخر على أن يتم إختيار الرئيس خلال أربعة اشهر .

اذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال الفترة المذكورة أعلاه يجوز أن يقوم أي من طرفي النزاع بدعوة أمين عام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بإجراء التعيينات اللازمة .

٥) تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها ولكن يجوز لها أن تسترشد أثناء تحديد إجراءات الدعوى بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار .

٦) تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها عن طريق أغلبية الأصوات على أن تكون هذه

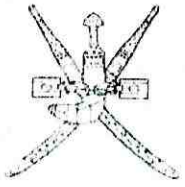

٧) يجب أن تحكم هيئة التحكيم طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي يقبل الإستثمار بما في ذلك نظمه المعمول بها في مجال تضارب القوانين وأحكام هذه الاتفاقية بجانب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين .

٨) يتحمل كل طرف في النزاع مصاريف محكمه في هيئة التحكيم ومصاريف تمثيله في الدعوى على أن يتم تحمل مصاريف الرئيس وغيرها من المصاريف المتبقية مناصفة بين طرفي النزاع .

المادة العاشرة

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين :

يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية تربط بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

تطبيق القواعد الاخرى :

إذا كانت المعاملة التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانينه ولوائحه أو أي أحكام محددة اخرى ، أكثر أفضلية من المعاملة الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية ، يتم منح المعاملة الأكثر أفضلية .

المادة الثانية عشرة

نطاق تطبيق الاتفاقية :

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ بواسطة المستثمرين من أى من الطرفين المعاقدين وذلك في إقليم الطرف الآخر طبقا للقوانين

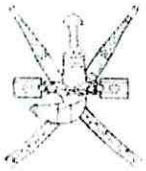

المادة الثالثة عشرة

بدء سريان الاتفاقية :

يعمل بهذه الإتفاقية إعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام بإستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة للعمل بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

مدة وإنهاء الاتفاقية :

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها ، وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ إنقضاء مدتها .

٢) بالنسبة للإستثمارات التي تتم قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من ١ الى ١٢ تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

اشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في جستون في هذا اليوم ١٦ من شهر شوال عام ١٤١٥هـ الموافق يوم ١٨ شهر مارس عام ١٩٩٥م باللغات العربية ، والصينية ، والانجليزية ، وكافة النصوص متساوية في الحجية القانونية ، ويعتد عند الاختلاف بالنص الانجليزي .